دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان

د/ فريجـــه محـــمد هشـــام
جامعة المسيلـــة (الجزائر)

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بجريمة العدوان وتقييم مدى الملاحقة عليها والمعاقبة على هذه الجريمة ، خاصة بعـــدما أصبحت من أعظم الجرائم الدولية ، كما تهتم بدراسة سلطات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فـــي جريمة العدوان ، وتدخل مجلس الأمن للبت في وقوع هذه الجريمة من عدمها ، هذا الجهاز الذي يميل في كثير من الأحيان إلـــى استعمال سلطة التأجيل بموجب (المادة 16) من نظام روما الأساسي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الدولية – جريمة العدوان – المحكمة الجنائية – الدعوى العمومية – مجلس الأمن.

Abstract:

This article aims to define the crime of aggression and attempts to assess the effectiveness, in terms of prosecution and punishment of this crime, especially when it become the gravest and the greatest of the international crimes. From other part To study the International Criminal Court's jurisdiction with respect to crime of aggression, and the intervention of the Security Council to determine the occurrence of Aggression crime where the Council may be tempted to use more frequently its power of deferral under Article 16 of the Rome Statute.

Key Words: International Crime - Crime of Aggression - international Court - jurisdiction - Security Council.

مقدمـــة:

إن موضوع جريمة العدوان كجريمة دولية هو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، وذلك نظرا لما تحدثه هذه الجريمة من آثار خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية والتي لطالما حرص المجتمع الـــدولي علـــى حمايتهـــا وعـــدم المساس بها. فهي تتضمن اعتداء صارخا على المصالح الحيوية التي يكفل لها القانون الدولي الجنـــائي وكـــذا القـــانون الدولي الإنساني حماية خاصة.

ثم إنه قد كثر الحديث عن جريمة العدوان باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي وتمثـــل إحـــدى المشـــكلات الرئيسية التي تواجه العالم، كما تشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي لازالت تشغل بال وفكر المجتمـــع الدولي، من ناحية الخطورة التي تتميز بها كونها لا تهدد شخصا بعينه بل تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره.

وقد شهد المجتمع الدولي منذ القِدَم حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انتهاكات جسيمة للمواثيق الدوليـــة التي تحكم الدول فيما بينها والأعراف الإنسانية ، تمثلت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم عـــدوان اهتـــز لهـــا ضـــمير الإنسانية والتي مسّت في الوقت نفسه كيان الدول ، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضـــع الأســـس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة ، لكن ليس قبل أن يتم وضع تعريف عام وشامل لها، وهو مـــا أقرتـــه المحكمـــة الجنائية الدولية إذ يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة العدوان ، كمـــا أن الشـــخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضـــة كـــذلك للعقـــاب وفقـــا لنظامها الأساسي.

غير أنه يمكن لنا أن نلحظ وجود العديد من المشاكل والمعضلات تواجهها المحكمة اليوم ، وقد جـــاءت حـــرب العراق مؤكدة هذا الأمر، وذلك بسبب عدم إمكانية النظر في الانتهاكات الأمريكية خاصـــة ، لأن الولايـــات المتحـــدة الأمريكية ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة ، كما أن العراق ليست كـــذلك، وكـــذا جـــرائم

العدوان الدولية الواقعة في مختلف أقاليم دول العالم ، هذا إضافة إلى بعض المشاكل والعقبات الأخرى التي يواجهها القضاء الدولي الجنائي اليوم ، كتغليب الاعتبارات السياسية.

وتكمن أهمية الدراسة بوضوح في أن الحد من جريمة العدوان الدولية ومساءلة مقترفيها وعقابهم ، خاصة وبعد التوصل إلى تعريف لها عام 2010 ، يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي ، كما أن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من خطورة الموضوع الذي تتناوله ، فجريمة العدوان تؤثر سلبا على التعايش بين الشعوب ، فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل حلماً مادامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تفِ بالغرض الذي أنشئت من أجله ، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللاّزمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة.

وسيمكننا هذا التناول من بحث وتحليل وقائع دولية تتمثل في جرائم عدوان واقعة في العديد من دول العالم ، ومدى إمكانية القضاء الدولي الجنائي من الحد من هذه الجريمة ومكافحتها ، من خلال دراسة محطات تاريخية كبرى كان لها الإسهام الجوهري في وضع معالم جريمة العدوان إلى أن تم تفعيل نص (المادة 08 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظام روما الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998.

كما يظهر في هذه الدراسة أنه تم تسليط الضوء على جريمة العدوان ، وذلك من خلال مدى الإهتمام العالمي بهذه الجريمة، والعمل الذي يهدف إليه المجتمع الدولي في إطار المحاولة للتخفيف من الآلام التي ألمّت بالبشرية جرّاء ارتكاب هاته الجريمة البشعة في حق الدول والأفراد ، لاسيما خلال الحربيين العالميتين الأولى والثانية وما تبعتها من حروب أهلية وإثنية وعرقية وسياسات تمييز عنصري عانت ولازالت تعاني منها البشرية، بالإضافة إلى العدوان الذي يرتكب ضد المواطنين الأبرياء في كل زاوية من هذا العالم البسيط. وفي هذه الدراسة عملنا على تتبع تاريخي لنواة جريمة العدوان ، وكذلك عرض جميع المحاولات والمؤتمرات والاتفاقيات التي نتج عنها قيام محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، وذلك خلال مرحلة الحرب العالمية الأولى وما تلاها من محاكم شكّلت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وصولاً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، هدفها حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال الحد من ارتكاب جريمة العدوان الدولية.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

1- إعطاء صورة واضحة عن أحكام ومبادئ جريمة العدوان الدولية.

2- جهود المجتمع الدولي من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان وتقنينها.

3- تتبع الجهود المبذولة والإختلافات الواقعة من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان، وصولاً إلى تقنينها عام 2010 في المؤتمر الإستعراضي المنعقد بكمبالا.

4- وضع دراسة تفصيلية لأركان جريمة العدوان، وتوضيح بعض النقائص التي تتخلل هذه الأركان.

5- آلية المجتمع الدولي في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال إيجاد جهاز قضائي دولي دائم يهدف إلى مكافحة جريمة العدوان الدولية.

وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي لتجريم الحرب العدوانية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والعديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية، وذلك عن طريق التوصل إلى تعريف عام وشامل لهذا النوع من الجرائم مع تحديد الأركان التي تحكم جريمة العدوان، إلاّ أن التوصل لهذا التعريف، جعله يكتسب حياة جديدة بأن أصبح مصدرا رئيسيا للمفاوضات حول الإتفاق على تعريف جريمة العدوان في إطار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أثار استخدام التعريف لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية خلافات، حيث أن التعريف يفرق بين مسؤولية الدولة والجرائم الفردية. مما شكلت إحدى الصعوبات الرئيسية أمام التوصل إلى توافق في الآراء على هذا التعريف. وفي

إطار البحث عن الإجابة يتم طرح الإشكالية التالية: **ماهي أهم المحطات التي ساعدت على وضع تقنين لجريمة العدوان، وكيف تم ضبط معالمها في نظام روما الأساسي حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010؟.**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أحكام جريمة العدوان الدولية؟؛
- ما هي المراحل التي مرت بها هذه الجريمة حتى تم تقنين الأفعال التي تعتبر جريمة عدوان دولية؟؛
- ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دولي جنائي، في إيجاد تعريف لجريمة العدوان، وتحديد معالمها من أجل التصدي ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة الدولية؟؛
- وهل أن الدول تسهر على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتنفّذ الأحكام التي تصدرها في شأن جريمة العدوان؟.

وتتضح خطورة وجسامة جريمة العدوان في اتساع و شمولية آثارها، ويكفي بأن نذكر بأنها من بين الجرائم الدولية التي تستهدف إبادة وتدمير مدناً بأكملها، وغير ذلك من الأعمال الفظيعة التي من الصعب وصف نتائجها المدمرة، ومن أجل ذلك وجب علينا إتباع **المنهج الوصفي التحليلي** بقصد رصد صور جريمة العدوان الدولية وأحكامها، مع إعطاء مفهوم لها ومعرفة خصائصها وأركانها وكذا المبادئ العامة التي تحكمها، مع اللّجوء إلى دراسة لموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذه الجريمة.

كما تم الاستعانة **بالمنهج النقدي** وذلك من أجل دراسة بعض جرائم العدوان الواقعة في العديد من دول العالم، مع رصد الدور الذي لعبه في ذلك القضاء الدولي الجنائي من أجل الحد من هذه الجريمة. ثم إن الجهود المبذولة من أجل تنفيذ طلبات وأوامر المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول، وكذا عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، يعتبر من بين العقبات التي تواجه هذه الآلية والتي يجب تداركها بمفهوم السعي نحو تحقيق العدالة الدولية.

ولقد كانت هنالك مخاوف من أن إعداد قائمة بالأعمال العدوانية لا مناص من أن يشوبه النقص، ومن ثم يصبح مضلّلا. وخلال الفترة التي كانت اللّجان الخاصة والمنشأة لغرض النظر في موضوع وإيجاد تعريف لجريمة العدوان، فإن انتشار التهديدات والنزاعات الدولية، كأزمة النزاع في الكونغو على سبيل المثال، أثار أفكارا متعارضة فيما يتعلق باستصواب تعريف جريمة العدوان. فقد رأى البعض أنه من اللاّزم أكثر من أي وقت مضى أن يوضع تعريف واضح للعدوان، في حين رأى آخرون أن تعريف العدوان من شأنه أن يزيد من صعوبة تحقيق السلام، إذ أنه قد يحدّ من مرونة الأمم المتحدة، ومن أجل معالجة هذا الجزء البسيط من هاته المسائل الشائكة، قمنا بتقسيم موضوع الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة العدوان ومفهومها في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لجريمة العدوان.

المبحث الثالث: جريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الرابع: جريمة العدوان في نظام روما الأساسي حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010.

المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة العدوان ومفهومها في القانون الدولي.

سنتناول جريمة العدوان من خلال مراحل تطورها التاريخي، إلى أن تم التوصل إلى وضع مفهوم ينظمها في القانون الدولي، وذلك بعد تباين عدة آراء بين مؤيدين ومعارضين لتعريف هذه الجريمة وهو ما سنتعرض له كالتالي:

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة العدوان.

كان الإعتداء على حقوق الغير في العصور الوسطى مباح [1]، حيث كان الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وضمها أمرا مشروعا، ثم بدأت هذه الفكرة تندثر بعد الويلات والدمار الذي خلفته الحروب المختلفة [2]. وتطور هذا الحق خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر وأصبح مقيدا. غير أن تلك القيود ظلت دون جزاء يوقع على من يخالف

أحكامها [3]. وفي مؤتمر لاهاي المنعقد في 1907/10/18 نجحت عدة دول في وضع ثلاثة عشرة اتفاقية تنظم الحرب البرية والبحرية والوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، التي يمكنها أن تضع حدّاً لمثل هذه الإعتداءات الدولية. ولعل أهم ما ورد في هذه الاتفاقيات هو تجريم استعمال القوة المسلحة لإجبار الدولة المدينة على سداد ديونها إلاّ إذا رفضت هذه الدولة الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية[4].وازداد سخط الشعوب المختلفة بسبب ما خلفته الحرب العالمية الأولى وما جلبته من خراب ودمار على المنشآت المدنية، وكذا أعمال العدوان على سيادة الدول وأقاليمها البرية والبحرية والجوية، وما حصدته من ملايين الأرواح من المقاتلين والمدنيين المسالمين على حد سواء، فقد تطلع العالم وهو يرزح تحت وطأة أهوال الحرب الطاحنة إلى عالم يسوده الرخاء[5]. فقد توصلت معاهدة فرساي على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا باعتباره المسئول عن فتيل الحرب العالمية الأولى غير أن هذه المحاكمة لم تتم بسبب لجوء الإمبراطور الألماني لهولندا ورفضها تسليمه من أجل محاكمته. وتُعدُّ هذه المرة الأولى التي يتم فيها التصريح على تجريم الحرب العدوانية وكذا من خلال ما يمكن أن تمثله من عناصر واضحة منشئة لجريمة العدوان، واعتبارها جريمة دولية[6]. فقد نصت (المادة 12) من عهد العصبة على أنه: "إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي يجب أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم الإلتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس"[7]. و تواصلت الجهود الدولية التي ترمي إلى تجريم العدوان على أي دولة كانت باعتبارها عملا غير مشروع دوليا ولم تتوقف في ظل عصبة الأمم، فقد ورد في ديباجة ميثاق المساعدة المتبادلة الذي تبنته العصبة في 1923 ما يلي: "تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في صراحة ووضوح أن حرب العدوان جريمة دولية، ويتعهد كل منهم من ناحيته بألا يقترف هذه الجريمة"[8].

كما نجحت الدول في استصدار قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم في سنة 1927 ينص صراحة على أن: "حرب الاعتداء جريمة دولية" وهذا القرار تبنته أكثر من ستين دولة[9]. غير أن ميثاق "بريان- كيلوج" المنعقد في باريس سنة 1928 و الذي تم توقيعه من طرف الدول في ذلك الوقت عندما حرم حرب العدوان كوسيلة لحل النزاعات لم يضع الطرق السلمية لفض النزاعات ولم يفرض على الدول واجب قبول الحلول التي يمكن أن تؤدي إليها الطرق السلمية[10].

وبالرغم من الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لتجريم العمل العدواني بموجب المواثيق السابقة، إلا أن تلك الجهود قد عصفت بها الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي جلبت على البشرية خرابا و دمارا لم يشهد له العالم مثيلا من قبل. فقد حصدت أرواح الملايين من الأبرياء، و قد أسفرت هذه الاعتداءات عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب وكذا أي عمل عدواني يمكن أن يقع على إقليم أو سيادة أي دولة، تجريما قاطعا[11].

فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، و قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم"، كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"[12].

وقد نصت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية بنورمبورغ[13]. و قد وضعت لائحة لندن بتاريخ 1945/08/08 تتضمن محاكمة مجرمي الحرب و نصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في 19 جانفي 1946.

وهكذا أسفرت جهود المجتمع الدولي عن تجريم الأعمال العدوانية، إلى أن غدت جريمة دولية يمكن محاكمة مرتكبيها وتوقيع العقاب المناسب عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[14].

المطلب الثاني: مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي.

توصل المجتمع الدولي أن العدوان جريمة دولية، تتطلب محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية، و لهذا كان من اللازم أن يتم البحث عن تعريف محدد لهذه الجريمة.

وتكمن أهمية وضع تعريف هذه الجريمة في وضع ضوابط لها، و توضيحها بحيث يمكن تحديد المعتدي والمعتدى عليه وما يؤدي ذلك إلى قيام مجلس الأمن بالسلطات التي كفلها له ميثاق الأمم المتحدة من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى تقديم الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هذه الجريمة إلى المحاكم الجنائية الدولية لتوقيع الجزاء المناسب، وسنتعرض فيما يلي إلى تحديد مفهوم جرائم العدوان، بحيث ظهر اتجاه يرفض وضع تعريف للعدوان بينما فريق يتمسك بوضع تعريف له.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان.

تزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث استندوا في رفضهم أن وضع هذا التعريف إنما يعد استجابة لطلب الدول التي تأخذ نظمها القانونية بالنظام اللاتيني أي تبني النص المكتوب، وتعتبره مصدر الشرعية، و هذا بدوره لا يعترف بدور العرف باعتباره أحد المصادر الرئيسية للتشريع كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، كما أن وضع تعريف أمرٌ من شأنه أن يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي[15].

إن ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من نصوص (المواد 3و4و10و11و14) تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات على الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن يغني عن البحث في تحديد معنى "العدوان"[16].

كما أن المجتمع الدولي لا يوجد به سلطة قضائية مهمتها الفصل فيما ينشأ بين الدول من منازعات قانونية وذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية الوطنية من حيث الحجية والتنفيذ الجبري لها، حيث أن محكمة العدل الدولية قراراتها غير ملزمة.

كما أن مجلس الأمن قراراته يعترضها حق الفيتو[17]، من جانب الأعضاء الدائمين، غير أن الحجج السابقة يمكن الرد عليها. إذ أنه ليس عيبا أن يتم تعريف العدوان وتدوين هذا التعريف، لأن التدوين أصبح سمة لكل القوانين الداخلية بما فيها الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني، وهو الآن سمة القانون الدولي العام، والقانون الدولي الجنائي. وأن النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالسلم والأمن الدوليين كشف التطبيق العملي عدم كفايتها وقصورها في أداء دورها في المستقبل. كما أن السعي نحو وضع تعريف للعدوان يكون حافزا للدول نحو إنشاء قضاء دولي جنائي يتحقق من توافر وتعيين شخص المعتدي[18].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب وضع تعريف محدد للعدوان ويبررون ذلك بحجج قانونية منها أن وضع التعريف يجعل فكرة الجريمة الدولية أكثر وضوحا وتحديدا لتصبح مثل الجريمة الداخلية في القوانين العقابية، كما أن وضع تعريف للعدوان يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكب جريمة العدوان[19]. كما أن وضع تعريف لجريمة العدوان، سيجعل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة يفكر كثيرا وملياً قبل الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما يسهم في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[20]. وقد طلب عدد كبير من الدول ومن بينهم مصر وألمانيا وإيطاليا إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[21]. و قد أدرجت هذه الجريمة دون تعريف لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998،

رغم أن غالبية الدول وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي- سابقا – ترى وجوب وضع تعريف للعدوان، لأن وضع تعريف لهذه الجريمة معناه تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا و تحديدا[22]. كما يساعد المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان ويضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة[23]. لكي ينال المعتدي القصاص العادل.

المبحث الثاني: الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لجريمة العدوان.

انقسمت الاتجاهات حول وضع تعريف لجريمة العدوان إلى عدة اتجاهات نتناولها كما يلي:

المطلب الأول: اتجاه وضع تعريف عام لجريمة العدوان.

حظي هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول والفقهاء، ويرفضون تعريف العدوان، وهم يسلمون، بإرادة بصورة عامة غير مقيدة، و قد تعددت الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان فقد ذهب الفقيه "Pella" إلى أن العدوان هو: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا "[24].

كما عرفه الفقيه "جورج سل" على أنه: " كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية وهذه الجريمة تتكون من كل إلتجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام" [25]. وبهذا أخذت لجنة القانون الدولي سنة 1951 المكلفة بوضع تعريف للعدوان بهذا الاتجاه حيث خلصت بأنه: " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، و أيا كان نوع السلاح المستخدم، و أيا كان السبب و الغرض، و ذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة"[26]. كما عرف العدوان بأنه: "التخطيط، والتحضير، والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة، أو مجموعة من الدول".[27] غير أن وضع تعريف عام للعدوان لن يحل مشكلة تعريف العدوان، كما أن ذلك يذهب بالمنشود من وضع هذا التعريف من حيث تسهيل مهمة القاضي الجنائي الدولي في معرفة شروط وحالات تطبيق جريمة العدوان[28]. كما أن عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان من شأنه إهدار الهدف من وضع وإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام كما تعرض هذا الاتجاه للنقد الشديد على أساس أن وضع تعريف عام لجريمة العدوان سوف يثير منازعات حول التفسير والتطبيق، الأمر الذي يؤدي إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجريمة بصورة تحكمية غير عادلة[29].

المطلب الثاني: التعريف الحصري لجريمة العدوان.

وهنا تكون جريمة العدوان محددة وواضحة، بحيث تعددت التعريفات الحصرية للعدوان، و قد عرفه "Politis" في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933 و قد نص التقرير على أنه يعتبر من قبيل العدوان وتعتبر الدولة معتدية إذا قامت بما يلي:

1- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

2- غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة أو بدون إعلان الحرب.

3- هجوم قواتها البرية أو البحرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على سفنها أو طائراتها سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان للحرب.

4- إدخال أو إنزال قواتها البرية أو البحرية أو الجوية إلى إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح، فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها.

5- فرض الحصار البحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى.

6- قيام الدولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة والحماية.

كما تضمن التعريف الإشارة أيضا إلى حالات ارتكاب الدولة لعدوان غير مباشر وتتمثل في الآتي:

أ- تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى "أعمال إرهابية أو تخريبية".

ب- المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى.

ج- المساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة أخرى، أو انقلاب سياسي لصالح المعتدي[30].

ورغم مزايا التعريف الحصري للعدوان التي ساقها أنصاره، غير أن التعريف الحصري للعدوان يضيق كثيرا من مفهوم العدوان لاسيما بعد التطور العلمي والبيولوجي في الأسلحة والمعدات الحربية ووسائل القتال المختلفة كما أنه لا يمكن التنبؤ مستقبلا بكافة صور ووسائل العدوان الأخرى التي تستجد وإدراجها في هذا التعريف الحصري[31]. كما أن وضع تعريف حصري محدد للعدوان يسهل الطريقة أمام الجناة للهروب من المسؤولية الجنائية حينما يتبعوا وسائل عدوانية جديدة غير منصوص عليها في التعريف الحصري للعدوان[32].

المطلب الثالث: الاتجاه المختلط لتعريف جريمة العدوان.

ويعتبر هذا الاتجاه توفيقي بين الاتجاه الأول "وضع تعريف عام" والاتجاه الثاني "وضع تعريف حصري" حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وضع تعريف عام للعدوان مع وضع بعض الأمثلة له لكنها ليست على سبيل الحصر بل هي أمثلة استرشادية توضح وتبين التعريف العام له[33].

وقد حظي هذا الاتجاه بالموافقة من طرف جانب من الفقه الجنائي الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات تعريف العدوان، بحيث تقدم مندوب سوريا لسنة 1957في اللجنة القانونية للأمم المتحدة بوضع تعريف للعدوان[34]. بحيث يبدأ هذا المشروع بتعريف العدوان من زاويتين، تتعلق الأولى بـ (المادة 39) من الميثاق حيث يتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول، وبأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة[35]. في غير الأحوال المنصوص عليها في (المادة51) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذا للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لنص (المادة 42) من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة[36]. وقد ذكر أنصار الاتجاه التوفيقي عدة أمثلة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان وهي:

1- إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى.

2- غزو القوات المسلحة لدولة الإقليم لدولة أخرى، ولو بغير إعلان حالة الحرب.

3- الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى.

4- الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية.

وقد أخذ هذا الاتجاه بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض صور لجريمة العدوان وذلك على سبيل المثال لا الحصر، حتى يمكن مواجهة أي صورة للعدوان وليتسنى توفير المرونة في تحديد العدوان من أجل مجابهة وسائل القوة و تنوعها[37].

المبحث الثالث: جريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

بذل المجتمع الدولي جهودا مضنية من أجل التوصل لتعريف محدد لجريمة العدوان بداية بالمشروع الذي قدم عام 1950 بمناسبة الحرب الكورية سنة 1950 [38]. والمشروع العربي الذي تقدم به مندوب سوريا سنة 1957. ومشروعات قدمت سنة 1968 و1969[39]. و توالت المشروعات[40] حتى توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وضع تعريف للعدوان في قرارها الصادر بتاريخ 14ديسمبر 1974[40].

المطلب الأول: تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان.

في سنة 1974، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 ووضعت تعريفا للعدوان، فعرفته بنص (المادة 1) بأنه: "إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف"[41]. و قد جاء تعريف الجمعية العامة جامعا بين الاتجاه التوفيقي وبين الاتجاه الحصري في تعريف العدوان والذي ذكر بعض الأمثلة لم تكن على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال[42].

والعدوان في نظر قرار الأمم المتحدة هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد أية دولة سواء كانت هذه الدولة عضوا في هيئة الأمم المتحدة أم لا، وسواء كانت محل اعترافا من الجماعة الدولية أم لا[43]. واعتبر القرار أن بدأ دولة باستخدام القوة العسكرية دليلا على وجود العدوان وذلك إذا ما استخدمت هذه القوة خارج نظام ميثاق الأمم المتحدة.

كما أنه لا تقوم جريمة العدوان، إلا إذا توافرت لدى الدولة المعتدية نية العدوان، وتتمثل هذه النية في انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي فإذا انتفت الإرادة انتفت جريمة العدوان[44]. ويلاحظ أن مجلس الأمن هو المختص طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة لتحديد توافر شروط جريمة العدوان. فقد نصت (المادة 39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان".

فإذا قرر مجلس الأمن أن الأعمال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان فإن الدولة المعتدية تكون مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال العدوانية".

إن تعريف العدوان بموجب القرار 3314 رتب على الدولة المعتدية المسؤولية عن تعويض الأضرار التي أحدثتها بمصالح الدولة المعتدى عليها[45]. فضلا عن تحمل الأشخاص الطبيعيين للمسؤولية الجنائية الدولية عند اعتماد جمعية الدول الأطراف حكما بشأن جريمة العدوان[46].

وقد تضمن تعريف العدوان والذي وافقت عليه الجمعية العامة ثمانية مواد تتعلق بتعريف العدوان، حيث نصت المادة الأولى على أن: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو أية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ولفظ الدولة يستخدم:

1- دون التعرض لمسألة الاعتراف أو مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة أم لا.

2- يسري عند الضرورة على مجموعة من الدول بغض النظر عن عضويتها في الأمم المتحدة.

كما نصت المادة الثانية[47] على أن البدء باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق، يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني. أما المادة الثالثة فقد أوردت صورا للعمل العدواني بحيث أنه: "يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية مكونا لشروط فعل عدواني حتى ولو لم تكن الحرب معلنة، شريطة عدم المساس بأحكام المادة الثالثة والتطابق مع مقتضياتها:

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري -ولو بصورة مؤقتة- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.

3- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى.

5- استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق الدولتين استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.

6- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7- قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا أو التزامها بصورة فعلية بمثل هذا العمل.

ويظهر من خلال المادتين الثالثة والرابعة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان ويتجرد هذا التعريف من القوة الملزمة لأن قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها هذه القوة، غير أنه سيكون بمثابة النبراس الملهم لأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي عند نظره في قيام العدوان أو عدمه[48].

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وجريمة العدوان.

تعتبر جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت (المادة 05 الفقرة 01) متابعة أخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان مستجيبة بذلك إلى تطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية. جراء ما خلفته من أعداد لضحايا لا يمكن تصورها في صفوف المدنيين من الأطفال والنساء والرجال، خاصة في الشكل والحجم اللذين ظهرت بهما في العشرية الأخيرة في كل من البوسنة والهرسك ورواندا[49] . والشيشان وما يجري في فلسطين، هو أمر ضروري لأي محكمة جنائية دولية يراد منها أن تكون ضمانة لتحقيق العدالة الدولية[50].

الفرع الأول: تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لحين وضع تعريف لجريمة العدوان.

إن جريمة العدوان تبقى معلقة الاختصاص طبقا للفقرة 2 من المادة 5 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لم تعرف المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان ولم تضع الشروط اللازمة لممارسة اختصاصها بهذه الجريمة[51].

غير أن الدول المشاركة في مفاوضات روما أخفقت في الاتفاق الذي يجب تبنيه بشأن جريمة العدوان بين الأخذ بالتعريف الحصري الذي يقوم على تعداد لأفعال العدوان على سبيل الحصر، تأكيدا لمبدأ الشرعية المأخوذ به في القوانين الداخلية و تسهيلا لمهمة الجهة المختصة في تقرير وقوع جريمة العدوان، أو الأخذ بالتعريف العام تفاديا لجمود التعريف الحصري، استنادا إلى معايير عامة تعطي سلطة تقديرية أوسع للأجهزة المختصة[52]. أو الأخذ بالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على تعريف عام ثم يلحقه بتعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل أي ارتكاب لأي فعل منها جريمة العدوان.

ويظهر أن أهم مسألة أدت إلى إخفاق الدول في التوصل إلى جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن، المختص الأول طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأغلب دول مجموعة عدم الانحياز بالإضافة إلى دول أخرى، طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون صلاحيتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقفة على قرار سابق من مجلس الأمن، إلى جانب تخوفها من استعمال أحد الأعضاء الخمس لحق الفيتو، مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، في حين تمسكت الدول الكبرى بموقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان

على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان، و قد عبرت عن هذا الاتجاه لجنة القانون الدولي من خلال مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1994 إذ نصت (المادة 23) من هذا المشروع على أنه لا تودع أية شكوى بخصوص عمل عدواني أو فعل مرتبط به، إلا إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قرار يثبت ارتكاب الدولة للفعل العدواني موضوع الشكوى[53].

وما يثير التساؤل، بالفعل حول جريمة العدوان، هو رفض الدول المتفاوضة في مؤتمر روما إعتماد تعريف العدوان الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 3314 الصادر في 14ديسمبر 1974، مع أنه يعد تعريفا شاملا، بالإضافة إلى سوابق العمل القضائي الدولي الناتج عن محاكمات نورمبرغ و التي جرمت العدوان، واعتبرته الجريمة الكبرى وعاقبت مرتكبيه ودون تعريف محدد للعدوان في ذلك الوقت[54].

وسعيا لتجاوز هذه العقبة في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان، أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، عكفت على دراسة مختلف المسائل التي أعاقت وضع تعريف لجريمة العدوان مع استمرارها على نفس النهج الذي ميز مفاوضات روما، بالتركيز على فئة القادة العسكريين والسياسيين في تعريف جريمة العدوان وصولا إلى إقرار مسؤوليتهم الجنائية[55].

وقد جاء في تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت بين 1و 12 جويلية 2002 اقتراحا مفاده أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[56]. كما أشار التقرير أن المقصود من عبارة العمل العدواني هي تلك التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 والتي تضمن نماذج أفعال العدوان، كما أعد الفريق العامل ورقة العمل بشأن تعريف جريمة العدوان، أثناء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تعرض إلى جريمة العدوان و ممارسة الاختصاص كما يلي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما "جريمة عدوان" عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم اختصاصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[57].

يجب أن يبت جهاز مختص تابع للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أم لا والتأكد من هذه الأفعال:

1- أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني.

2- أن يكون مرتكب الفعل العدواني عن علم وقصد.

3- أن يأمر مرتكب الفعل العدواني بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.

4- أن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا، أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

5- أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

6- أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[58].

ويتضح من خلال الأركان أن يكون مقترف جريمة العدوان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني وذلك باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو

سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون العمل العدواني المقترف يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا[59].

ويظهر بأن التعريف المقترح في جريمة العدوان لا يشمل الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول كما أن دور مجلس الأمن هو المختص حصريا بالبت في وقوع عمل من أعمال العدوان[60].

الفرع الثاني: محاولة تعريف جريمة العدوان أثناء المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010.

عقَدَ اجتماع في الفترة من 08 إلى 10 جوان 2009 بنيويورك، الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان[61] والذي ترأسه الأمير الأردني زيد رعد بن الحسين، أين تم مناقشة المسائل ذات الصلة بجريمة العدوان، استنادا إلى المقترحات المتعلقة بنص يخص العدوان الذي بلوره الفريق واعتمد في 13 فيفري 2009[62]، وارتكزت المناقشات على أساس ورقتين قدمهما الرئيس هما :ورقة غير رسمية بشأن أركان الجرائم فضلا عن ورقة غير رسمية بشأن شروط ممارسة الاختصاص وقدم الرئيس كلتا الورقتين وأشار إلى التقدم المهم الذي أحرزه الفريق، وبعدها قام بتقديم ورقة غرفة إجتماع بشأن جريمة العدوان في المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي بتاريخ 2010، بغية تيسير أداء ما تبقى من عمل بشأن جريمة العدوان، وتحتوي هذه الورقة على مشروع نتائج مقترح للمؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان[63]، أين تم الإجتماع في جلسة أخرى بتاريخ 10 جوان 2010، نظمته أمانة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية وقام الفريق العامل المعني بجريمة العدوان بتقديم تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان والذي لقي ترحيباً من بعض الوفود باعتبارها محاولة إيجابية للتوصل إلى توافق في الآراء[64]، وبتاريخ 11 جوان 2010 قامت لجنة الصياغة المجتمعة بكمبالا باعتماد مشروع قرار لجريمة العدوان، الذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان، حيث أشار في الاقتراح الأول إلى إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وفي الاقتراح الثاني تناول تعديلات على أركان هذه الجريمة، كما تعرض في الاقتراح الثالث إلى كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن والاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية[65].

وبعد إحالة الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي، المنعقد بكمبالا من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010، حيث توصل إلى تعريف لجريمة العدوان من خلال إضافة (المادة 8 مكرر) وإدخال تعديلات في نظام روما الأساسي، وأوصى المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن، كما دعا جميع الدول الأطراف إلى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأن هذه الجريمة.

المبحث الرابع: جريمة العدوان في نظام روما الأساسي حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010.

حيث سنتناول تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010 في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نناقش كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، ثم نتطرق إلى التعديلات المتطرق لها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الإستعراضي لعام 2010.

حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة 8 مكرر) كالتالي:

"1 - لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2 - لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د -29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

المطلب الثاني: ممارسة الإختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان.

سنتعرض في هذا الفرع إلى كيفية ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، وذلك من خلال الإحالة من قبل الدولة الطرف ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، وأيضاً الإحالة من مجلس الأمن.

الفرع الأول: الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه.

حيث تم إدراج المادة 15 مكرر، المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء **الإحالة الصادرة عن الدول، من تلقاء نفسها**، وذلك بنصه على: (66)

المادة 15 مكرر: الإحالة الصادرة عن الدول، من تلقاء نفسها.

1 - يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

4- يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16.

9- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي[67].

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

الفرع الثاني: الإحالة من مجلس الأمن :كما قام بإدراج المادة 15 مكرر ثالثاً، المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء **الإحالة الصادرة من مجلس الأمن**، وذلك بنصه على: [68]

المادة 15 مكرر ثانياً: إحالة من مجلس الأمن.

1 - يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان **طبقاً للمادة 13 (ب)**، رهناً بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

كما قام بإدراج الفقرة 3 من المادة 25 ، المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب جريمة العدوان، وذلك بنصه على:

3 مكرر- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

واستبدل الفقرة 1 من المادة 9 ، المتعلقة بأركان الجرائم، وذلك بنصه على:

1 - تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر.

كما استبدلت الفقرة 3 من المادة 20، المتعلقة بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين، وذلك بنصه على:

3– لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرر أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

المطلب الثالث: التعديلات المتطرق لها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

وقد أُدخلت تعديلات على أركان جريمة العدوان، بحيث نصت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي كالتالي:[69]

1 - من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر.

2 - لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

3 - كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.

4 - لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

- الأركان:

1 - قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

2 – كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

3- ارتكاب العمل العدواني، المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

4 - كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلّحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

5 - العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

6 – كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

كما توصل الأطراف إلى تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

الفرع الأول: الإحالات من مجلس الأمن[70].

من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرر) أيهما يكون تالياً.

من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني بشأن جريمة العدوان.

من المفهوم، وفقا للفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي أن ممارسة المحكمة لاختصاصها تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 15 مكرر، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً.

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان.

من المفهوم أن التعديلات التي تتناول العمل العدواني وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقاً للمادة 10 من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو تلك التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بعمل عدواني ترتكبه دولة أخرى.

الخاتمة:

العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وأنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح، حتى لا يتم التداخل بينها وبين أفعال أخرى ذات تصنيف مغاير من الجرائم، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالتالي:

النتائج:

1-جريمة العدوان جريمة قديمة جداً، كما ظهرت للعلن بصورة جلية أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية.

2-تم وضع المبادئ الأولى بصورة حقيقية لجريمة العدوان بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، كما تم تقنينها على أساس جريمة دولية بعد مناداة عديدة من طرف الفقهاء ومجهودات جبّارة بذلتها الدول من أجل ذلك، وتقرّر تعريفها بصورة جلية بعد إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3-وجود العديد من الفقهاء والقانونيين من يعتقد بأن جريمة العدوان لم تقنّن بعد، إلاَّ أنه وبعد عام 2010 وأثناء المؤتمر الإستعراضي المنعقد بكمبالا، أصبحت هناك جريمة عدوان دولية مقننّة، ومدرجة ضمن قانون دولي جنائي يمثل الشرعة الدولية، يجب أن تطبقه الدول وتحترمه عن طريق إدراجه ضمن قوانينها الداخلية.

4-تمَّ الإتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان وذلك بإضافة نص (المادة 08 مكرر) في نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما تمَّ تحديد شروط هذه الجريمة، وكيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة الدولية، عن طريق إدراج نص (المادة 15 مكرّر) و(المادة 15 مكرّر ثانياً)، مما يعتبر خطوة جبّارة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

1-وجوب تعديل نص (المادة 15 مكرّر فقرة 6)، وذلك باستبعاد ضرورة وجود قرار صادر من مجلس الأمن مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وذلك لأنه يعيق عمل المدعي العام ويكون مثل الجدار الذي يعرقل إجراءات البدء في التحقيق فيما يتعلّق بجريمة العدوان، ونصبح أمام سيطرة واضحة ومباشرة لمجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

2-إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها، وخاصة تنفيذ إجراءات القبض والإحضار للمتهمين بارتكاب جرائم عدوان، وخاصة بعد أن أصبح مشكل من المشكلات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية المنشأة من أجله.

3-إنشاء مراكز تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تسهر على تنفيذ أحكام السجن، خاصة وأن إشراف قضاة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ حكم السجن في جرائم العدوان الدولية داخل سجون الدول، يعتبر تدخّلاً في شؤونها الداخلية ويتعارض مع لوائح وأنظمة السجون الداخلية.

4-على الدول العربية والمنظمات الحكومية إقامة الدعاوى الجنائية بحق إسرائيل التي ترتكب العديد من جرائم العدوان الداخلة في اختصاص هذه المحكمة، ولا يتم ذلك إلاّ عن طريق تقديم الشكاوى إلى مجلس الأمن الدولي أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش :

1) د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى- دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 18.

2) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 154.

3) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 686.

4) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 155.

5) د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1976، ص56.

6) د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 155.

7) د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الخطر والإباحة، دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 8.

8) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 689.

9) د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24، سنة 1968، ص 187.

10) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 65.

11) د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 158 .

12) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك.

13) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 693.

14) د .عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص287؛ د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 157.

15) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 24.

16) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 24.

17) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 697.

18) د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 158؛ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 25.

19) د. محمود عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 700.

20) د . حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 158.

21) د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص 310 .

22) د . علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 26.

23) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 19.

24) vespasion (Pella), la codification du droit international , P.G.D.I , Paris , 1952 .P 44.

25) د . عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 161.

26) د . حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 161.

27) د. رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس سنة 1991، ص 331.

28) د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 160.

29) د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 270.

30) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 31؛ د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 162، د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 271.

31) د . محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 708؛ د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 161.

32) نَصَّ قانون روما الأساسي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على اختصاصه بجريمة العدوان حتى اعتمد بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 تعريفا.

33) د . عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص 239.

34) د . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 274.

35) د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 274؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 709.

36) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 162.

37) د. حسنين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32 سنة 1976، ص 58.

38) قرّر مجلس الأمن عدة مرات إنشاء قوات لحفظ السلام وقوات تدخل يتمثل الهدف الأساسي منها في منع استئناف الاشتباكات وليس القتال ضد دولة معتبر معتدية وقد استند مجلس الأمن إلى ميثاق الأمم المتحدة وقام بعمليات عسكرية منها:- عملية الولايات المتحدة وحلفائها في كوريا، والمستندة إلى القرار 1950/83 الذي أصدره مجلس الأمن في: 27 جوان 1950.

عملية التحالف ضد العراق بهدف تحرير الكويت المستندة إلى القرار 1990/678 الصادر في: 29 نوفمبر 1990.

تدخل قوات حلف شمال الأطلنطي في البوسنة والهرسك والمستند إلى القرارين 1993/816 و1993/836 الصادرين في: 31 مارس و 4 جوان 1993.

كما عبر مجلس الأمن في قراره رقم 1368 الصادر في: سبتمبر 2001 إثر هجمات 11 سبتمبر 2001 ضد نيويورك وواشنطن عن إدانته وعزمه عن محاربة التهديدات الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين بكافة السبل وأقر بحق الولايات المتحدة في الدفاع الشرعي عن النفس. (أنظر: فرنسوا يونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002. ص53).

39) د . محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 712؛ د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 168.

40) وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة مرة أخرى في عام 1952، وأنشأت لجنة خاصة لصياغة "تعاريف للعدوان أو مشاريع بيانات لفكرة العدوان" حسب القرار رقم 688 (د-7) الصادر بتاريخ 20 ديسمبر1952. ولم تتمكّن أي من هذه اللجنة أو اللجنتين اللاحقتين المنشأتان بالقرار رقم895 (د-9) الصادر بتاريخ 4 ديسمبر1954، والقرار رقم1181(د-12) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1957، من التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بتعريف للعدوان. وقد تطلّب الأمر إنشاء لجنة خاصة رابعة بموجب القرار رقم 2330 (د-22) المؤرخ في 18 ديسمبر1967، وانقضاء ست عشرة سنة أخرى قبل التصديق على تعريف للعدوان في نهاية الأمر. (أنظر: إليزابيث ويلمز هيرست، وثيقة من أجل تعريف العدوان، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2010، ص ص 1- 2).

41) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الجلسة العامة رقم 2319، الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

42) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الجلسة العامة رقم 2319، الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

43) د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنسان وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 32.

44) د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 163؛ د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها.

45) د . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 286.

46) د . عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 173.

47) أنظر: المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

48) نصت المادة الثانية من قرار الجمعية العامة المتحدة رقم 3314 الصادر في 1974/12/14 على: "إن المبادأة باستخدام القوة من جانب إحدى الدول انتهاكا للميثاق تشكل دليلا كافيا للوهلة الأولى على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن، طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالحالة، بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليست على جانب كاف من الخطورة".

49) د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 42؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 714.

50) Mauro Politis, Le statut de Rome de la cour pénale internationale, le point de vue d'un négociateur, R.G.D.I.P, P 27.

51) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 20.

52) رغم تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان بموجب القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1974 في دورتها التاسعة والعشرين فإن المحكمة الجنائية الدولية أخفقت في وضع تعريف لجريمة العدوان يمكنها من ممارسة اختصاصها، إلاّ بعد وقت لاحق في المؤتمر الإستعراضي بتاريخ 2010.

53) د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 195.

54) Marie Dumeé, Le crime d'agression, droit international Pénal, CEDIN, Paris 08, édition A .Padone. page 262.

55) - La question de l'agression comme crime de l'individu s'est posée avec une particulière acuité à la Conférence de Rome de juillet 1998 sur le Statut de la Cour pénale internationale. Ce texte essaie de renvoyer le fil de l'approche inaugurée par les Tribunaux militaires internationaux de Nuremberg et de Tokyo. Selon le Statut de la C.P.I., la Cour est compétente pour connaître des « crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale », mais sa compétence est limitée aux personnes physiques. (voir : Maurice Kamto, l'agression en droit international, Deuxième partie, L'agression, crime de l'individu, Editions A.Pedone, Paris, P 274).

56) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 22.

57) تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 جويلية 2002 – PCNICC 2002/2/ Add2.

58) PENICC /2002/2/add.

59) ICC –ASP/2/10.

60) ICC-ASP/8/INF -2-CNF-2-CN.727.2009 TREATIES .7 29 OCTOBRE 2009.

61) مؤتمر صحفي بشأن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان –الأمم المتحدة– نيويورك 13 فبراير 2009.

62) الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان الذي استضافه معهد لختنشتاين بشأن تقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسن، بنادي برينستن، نيويورك، في الفترة من 08 إلى 10 جوان 2009، قرار المحكمة الجنائية الدولية، رقم **ICC-ASP/8/INF.2**، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثامنة، لاهاي، بتاريخ 18- 26 نوفمبر 2009.

63) أنظر تقرير الفريق العامل المخصص لجريمة العدوان لشهر فيفري 2009 في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني، نيويورك، 19-23 جانفي و09-13 فيفري 2009، منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add)، الفصل الثاني، المرفق الثاني، التذييل الأول.

64) أ- مشروع القرار التمكيني بشأن جريمة العدوان، على النحو الذي أحيل إلى المؤتمر الاستعراضي بالقرار 6، ICC-ASP/7/Res.6، مع إضافة ديباجة قصيرة وفقرات تنفيذية إضافية متعلقة بعناصر الجرائم (OP2) والتفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات(OP3)، وكذلك الدعوة المعتادة إلى التصديق على، أو إلى قبول التعديلات(OP4)؛

ب- مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان،(المرفق الأول) التي أحيلت بالقرار ICC-ASP/7/Res.6 ؛

ج- مشروع التعديلات على عناصر الجرائم (المرفق الثاني) على نحو ما أحيل بالقرارICC-ASP/7/Res.6؛

د- مشروع التفاهمات بشأن تفسير التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، على نحو ما ناقشه سلفاً الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أثناء دورته الأخيرة المعقودة في فيفري 2009 (أنظر الفقرات 27-41 من التقرير ICC-ASP/7/20/Add.1،

المرفق الثاني "القضايا الفنية الأخرى المتعلقة بالعدوان المنتظر أن يتناولها المؤتمر الاستعراضي". (أنظر: ورقة اجتماع بشأن جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، الورقة رقم: RC/WGCA/1، ألف، مذكرة توضيحية، 26 ماي 2010).

65) تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/5، كمبالا، 10 جوان 2010.

66) لجنة الصياغة، مشروع قرار :جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

67) لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

68) لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

69) لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

70) لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.

71) لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3، كمبالا، 11 جوان 2010.